

60375 - هل تصح إمامة المصاب بسلس البول ؟

السؤال

هل يصح لصاحب السلس أن يصلي إماما ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن يصلي صاحب السلس إماما بمصاب مثله ، أما صلاته بصحيح فاختلف العلماء في جواز إمامته .

فذهب بعضهم إلى عدم جوازها وبطلان الصلاة ، وذهب آخرون إلى صحتها .

جاء في الموسوعة الفقهية (25/187) :

" اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة : عدم الجواز ، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة ، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف .

والقول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية : الجواز ، لصحة صلاتهم من غير إعادة ، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء " انتهى باختصار .

وانظر : "المجموع" (4/160) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم إمامة من به سلس بول ؟

فأجابوا :

" من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وفي صحة صلاة من أئتم به من الأصحاء خلاف ، والراجح : الصحة ، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجاً من الخلاف " انتهى .

عبد العزيز بن باز ، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/397) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (4/172، 173) :

" وصلاته - يعني المصاب بالسلس - مأموماً بإمام سليم من هذا المرضِ صحيحةٌ ، وصلاته إماماً بمصابٍ بهذا المرضِ صحيحةٌ ، هاتان صورتان .

الصورة الثالثة : وصلاته إماماً بمن هو سليمٌ من هذا المرضِ فقال بعض العلماء : إنها لا تصحُّ ، فإذا صَلَّى مَنْ به سلسُ البولِ إماماً بمن هو سالمٌ من هذا المرضِ ، فصلاةُ المأمومِ باطلةٌ وصلاةُ هذا أيضاً باطلةٌ ؛ لأنه نوى الإمامةَ بمن لا يصحُّ انتماءه به إلا أن يكون جاهلاً بحاله .

والعلةُ في عدمِ صحَّةِ إمامته : أنَّ حالَ مَنْ به سلسُ البولِ دونِ حالِ مَنْ سَلِمَ منه ، ولا يمكنُ أن يكون المأمومُ أعلى حالاً من الإمام .

والقول الصحيحُ في هذا : أن إمامةَ مَنْ به سَلَسُ البولِ صحيحةٌ بمثله وبصحيحِ سليم .

ودليلُ ذلك : عمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وهذا الرَّجُلُ صَلَاتُهُ صحيحةٌ ؛ لأنه فَعَلَ ما يجب عليه ، وإذا كانت صَلَاتُهُ صحيحةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ صحَّةُ إمامته .

وقولهم : إنَّ المأمومَ لا يكونُ أعلى حالاً من الإمام مُنتَقِضٌ بِصحَّةِ صَلَاةِ المتوضيِّ خَلْفَ المُتِمِّمِ ، وهم يقولون بذلك مع أنَّ المتوضيَّ أعلى حالاً ، لكن قالوا : إنَّ المتِمِّمَ طَهَّرَتْهُ صحيحةٌ . ونقول : وَمَنْ به سَلَسُ البولِ طَهَّرَتْهُ أيضاً صحيحةٌ " انتهى .